Distr.
GENERAL

S/RES/1037 (1996)
15 January 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦١٩ المعقودة
في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراريه ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، ويؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية هي أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم،

وإذ يعرب عن تأييده للاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا والصرب المحليين (الاتفاق الأساسي)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028*)،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

ورغبة منه في تقديم الدعم للأطراف فيما تبذله من جهود للتوصل إلى تسوية سلمية لمنازعاتها، والمساهمة، بالتالي، في إحلال السلم في المنطقة بأسرها،

9600753

وإذ يشدد على تعهدات الدول الأعضاء بالوفاء بجميع التزاماتها للأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن ينشئ، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة المشار إليها في الاتفاق الأساسي، تضم عنصرين: عسكريا ومدنيا على السواء، ويكون اسمها "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع الأطراف ومع مجلس الأمن، رئيسا للإدارة الانتقالية، تكون له السلطة العامة على العنصرين العسكري والمدني التابعين للإدارة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويمارس السلطة المنوطة بالإدارة الانتقالية في الاتفاق الأساسي؛

٣ - يقرر أن يتم تجريد المنطقة من السلاح والقوات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي، في خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغ الأمين العام للمجلس، بناء على تقييم رئيس الإدارة الانتقالية، بأنه قد جرى نشر العنصر العسكري التابع للإدارة الانتقالية وبأن هذا العنصر على استعداد للاضطلاع بمهمته؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في كل شهر، تقريرا عن أنشطة الإدارة الانتقالية وتنفيذ الأطراف للاتفاق الأساسي، على أن يتم تقديم أول هذه التقارير في غضون أسبوع من التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملا بالفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - يحث بقوة الأطراف على الامتناع عن أي أعمال من جانب واحد قد تعرقل تسليم السلطة من عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا إلى الإدارة لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية أو تنفيذ الاتفاق الأساسي، ويشجعها على مواصلة تنفيذ تدابير بناء الثقة من أجل تهيئة مناخ تسوده الثقة المتبادلة؛

٦ - يقرر أن يستعرض، في موعد لا يتجاوز ١٤ يوما بعد التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملا بالفقرة ٣ أعلاه، ما إذا كانت الأطراف قد أبدت استعدادها لتنفيذ الاتفاق الأساسي، آخذا في الاعتبار الاجراءات التي تتخذتها الأطراف والمعلومات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس؛

٧ - يدعو الأطراف إلى أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي وأن تتعاون تعاونا تاما مع الإدارة الانتقالية؛

٨ - يقرر أن يعيد النظر في ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية إذا تلقى في أي وقت تقريرا من الأمين العام يفيد بأن الأطراف قد تخلفت بصورة ملموسة عن الامتثال لأحكام الاتفاق الأساسي؛

٩ - يطلب إلـى الأميـــن العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقريرا عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وتنفيذ الاتفاق الأساسي، ويعرب عن استعداده لاستعراض الحالة في ضوء هذا التقرير ولاتخاذ الإجراء المناسب؛

١٠ - يقرر أن يتألف العنصر العسكري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية من قوة يصل عدد أفرادها الذين يجرى وزعهم، في البدء إلى ٠٠٠ ٥ فرد، وتكون لها الولاية التالية:

(أ) الإشراف على تجريد المنطقة من السلاح والقوات والعمل على تيسيره، حسبما تعهدت الأطراف في الاتفاق الأساسي، وفقا للجدول الزمني والاجراءات التي تحددها الإدارة الانتقالية؛

(ب) الاضطلاع برصد العودة الاختيارية والآمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي؛

(ج) المساهمة، بحضورها، في صون السلام والأمن بالمنطقة؛

(د) المساعدة، بطرق أخرى، في تنفيذ الاتفاق الأساسي؛

١١ - يقرر، تمشيا مع الأهداف والاختصاصات المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تكون للعنصر المدني للإدارة الانتقالية الولاية التالية:

(أ) إنشاء قوة شرطة مؤقتة، وتحديد هيكلها وحجمها، ووضع برنامج تدريبي والإشراف على تنفيذه، ورصد معاملة المجرمين ونظام السجون، وذلك بأسرع ما يمكن، كما هو مبين في الفقرة ١٦ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) الاضطلاع بالمهام المتصلة بالإدارة المدنية، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ب) من تقرير الأمين العام؛

(ج) الاضطلاع بالمهام المتصلة بتشغيل الخدمات العامة، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ج) من تقرير الأمين العام؛

(د) تسهيل عودة اللاجئين، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (هـ) من تقرير الأمين العام؛

(هـ) تنظيم الانتخابات، والمساعدة في إجرائها، والتصديق على النتائج على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ز) من تقرير الأمين العام وفي الفقرة ١٢ من الاتفاق الأساسي؛

(و) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المبينة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك المساعدة في تنسيق خطط التنمية وإعادة البناء الاقتصادي في المنطقة، وكذلك الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - يقرر أن تقوم الإدارة الانتقالية أيضا برصد امتثال الأطراف لالتزامها، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأرفع معاييرها، وتهيئة جو من الثقة بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، ورصد وتسهيل عملية إزالة الألغام من أراضي المنطقة، والاحتفاظ بعنصر شؤون عامة نشط؛

١٣ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تشمل الإدارة الانتقالية ومكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في زغرب بتعريف "قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة في كرواتيا" الوارد في الاتفاق الحالي لمركز القوات المبرم مع الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام الإفادة على وجه الاستعجال، بحيث لا يتجاوز ذلك التاريخ المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، بما إذا كان ذلك قد تحقق؛

١٤ - يقرر أن للدول الأطراف، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة الترتيبات اللازمة، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بما في ذلك توفير المساندة الجوية عن قرب، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

١٥ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تتعاونا، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع الممثل السامي؛

١٦ - يطلب إلى الأطراف في الاتفاق الأساسي أن تتعاون مع جميع الوكالات والمنظمات التي تساعد في الأنشطة المتصلة بتنفيذ ذلك الاتفاق، بما يتمشى مع ولاية الإدارة الانتقالية؛

١٧ - يطلب إلى جميع المنظمات والوكالات الدولية العاملة في المنطقة أن تتولى التنسيق الوثيق مع الإدارة الانتقالية؛

١٨ - يدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية الى مساندة ومؤازرة الجهود الرامية الى تعزيز تنمية المنطقة وإعادة بنائها الاقتصادي؛

١٩ - يؤكد على الصلة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها الواردة في الاتفاق الأساسي واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص موارد مالية للتعمير والتنمية؛

٢٠ - يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع أجهزتها، وفقا لأحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تستجيب لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدر عن إحدى دوائر المحكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

٢١ - يؤكد على أن الإدارة الانتقالية ستتعاون مع المحكمة الدولية في اضطلاعها بولايتها، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المواقع التي يحددها المدعي العام والأشخاص الذين يجرون التحقيقات للمحكمة الدولية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريرا عن إمكانية التماس مساهمات من البلد المضيف لتغطية تكاليف العملية، لكي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن؛

٢٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
